



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ٢٦ (A/56/26)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٢٦ (A/56/26)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢-١	أولا - مقدمة
١	١٠-٣	ثانيا - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها
٢	٣٦-١١	ثالثا - المواضيع التي تناولتها اللجنة
٢	١١	ألف - الإعفاء من الضرائب
٢	١٢	باء - سكن الموظفين الدبلوماسيين
٣	١٨-١٣	جيم - أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر
٤	٢٣-١٩	دال - تسريع إجراءات الحجر والجمارك
٥	٢٤	هاء - النقل: استعمال السيارات، ووقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة .
		واو - نظر اللجنة في رسالة من البعثة الدائمة لكوبا فيما يتعلق بأمر حجز الحسابات المصرفية التابعة للبعثة الدائمة، ونظرها كذلك في رسالة
٥	٣٦-٢٥	جوابية من بعثة الولايات المتحدة
١٠	٣٧	رابعا - التوصيات والاستنتاجات

المرفقات

١٢	الأول - قائمة الموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر فيها
١٣	الثاني - قائمة الوثائق

أولا - مقدمة

واضطلعت إميليلا كاسترو دي باريش (كوستاريكا) بمهام المقرر.

٥ - وحددت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١٩ (د - ٢٦) اختصاصات اللجنة. وفي شهر أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع التي ستنتظر فيها، حسبما يرد في المرفق الأول من التقرير، ثم أدخلت عليها تعديلات طفيفة في آذار/مارس ١٩٩٤.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٠٦ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ والجلسة ٢٠٧، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ والجلسة ٢٠٨ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ والجلسة ٢٠٩ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٧ - ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس، وثلاثة نواب للرئيس، والمقررة وممثل للبلد المضيف الذي يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. والمكتب مكلف بالنظر في المواضيع المعروضة على اللجنة، باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها التي تنتظر فيها اللجنة على الدوام في الجلسات العامة.

٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم يعقد أية جلسات الفريق العامل المعني بمسائل استعمال السيارات الدبلوماسية وإيقافها والمسائل ذات الصلة، المنشأ في الجلسة ١٨١.

٩ - ولم يعقد الفريق العامل المعني بالمديونية المكلف بولاية النظر في جميع جوانب هذه المشكلة أي جلسات أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدر الرئيس، تحت إشراف اللجنة، البيان الصحفي التالي:

”باسم المجتمع الدبلوماسي للأمم المتحدة، وباسم لجنة العلاقات مع البلد المضيف، أود أن

١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وفي القرار ١٥٤/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون ”تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف“. وهذا التقرير مقدم عملا بالقرار ١٥٤/٥٥.

٢ - ويتألف هذا التقرير من أربعة فروع، وتورد استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الفرع الرابع.

ثانيا - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضوا على النحو التالي:

الاتحاد الروسي	كوبا
أسبانيا	كوت ديفوار
بلغاريا	كوستاريكا
الجمهورية العربية الليبية	مالي
السنغال	ماليزيا
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا
العراق	العظمى وأيرلندا الشمالية
فرنسا	هندوراس
قبرص	هنغاريا
كندا	الولايات المتحدة الأمريكية

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سوتيربوس زاخيوس (قبرص) يشغل منصب رئيس اللجنة. وباشر ممثلو بلغاريا وكندا وكوت ديفوار مهام نواب الرئيس.

الغرض حتى ولو كان المستأجر بعثة دبلوماسية أخرى. أما البعثات الدائمة التي تشغل مباني في نيويورك فملكها حكوماتها وتستخدمها العديد من المنظمات الأخرى المنتسبة إلى تلك الحكومة، من قبيل مكاتب شركة نقل جوي، أو مصرف حكومي، أو مكتب سياحي، أو غيرها من المشروعات الوطنية ذات التوجه التجاري، فتعتبر في حكم المباني ذات الاستخدام المختلط. ويطلب من الحكومات التي تملك تلك الممتلكات أن تتباحث بشأن وضعها الضريبي عن طريق القنوات الثنائية العادية. كما أوضح أن الرسوم المفروضة على مياه الشرب ومياه المجاري وواجهة المباني ليست ضرائب بل هي رسوم خدمات عامة توفرها الإدارة المحلية وبالتالي، فإن البعثات الدائمة ملزمة بدفع مقابل تلك الخدمات. وردا على سؤال من الرئيس، أكد ممثل البلد المضيف أن بعثة الولايات المتحدة ستبلغ ما سلف ذكره إلى كل البعثات الدبلوماسية في مذكرة تعميم دبلوماسية.

باء - سكن الموظفين الدبلوماسيين

١٢ - في الجلسة ٢٠٦، أشار ممثل العراق إلى مشكل سكن موظفي البعثة العراقية وأوضح أن العديد من الملاك يرفضون التأجير للدبلوماسيين وطالب بعثة الولايات المتحدة أن تساعد على حل هذا المشكل. وسلم بموقف البلد المضيف القائل بأنه ليس في وضع يتيح له التدخل في معاملات شخصية وتجارية في السوق الحرة، فأعرب عن رأي مفاده أن ما سلف ذكره ينبغي النظر فيه على ضوء التزامات البلد المضيف تجاه البعثات الدائمة وموظفيها، بما في ذلك توفير السكن لهم. وأعربت ممثلة كوبا عن تأييد ما أبداه العراق من شواغل بشأن صعوبات السكن. وطلبت معلومات بشأن أي تدابير أُتخذت أو من المزمع اتخاذها لتحسين الحالة السكنية للدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة. وأعاد الوفد الكوبي تأكيد حق اللجنة وواجبها في أن تناقش كل المسائل ذات الصلة بظروف عيش البعثات

أعرب عن مشاعر السخط التي تخالج دواخل ووجدان الإنسانية جمعاء إزاء الإزهاق المأسوي الأخرق للأرواح البشرية وتدمير الممتلكات الناجمين عن أعمال الإرهاب الشنيعة التي أصابت مدينتنا وبلدنا المضيفين. وإننا نعرب عن تضامننا مع شعب الولايات المتحدة الأمريكية وحكومتها ونشاطرهما مشاعر المواساة لفقدان العديد من الضحايا في هذه الأعمال الوحشية، ونقاسم أسرهم وأحبائهم مشاعر الأسى، ونعرب عن الأمل في أن يقدم إلى العدالة في أقرب وقت كل المسؤولين عن هذا القتل الجماعي والدمار الشامل.

”ونعرب عن امتناننا لبسالة ونبل جهود رجال ونساء مدينة وولاية نيويورك والحكومة الاتحادية الذين ما فتئوا يعملون دون كلل من أجل العثور على المفقودين، وإنقاذ المنكوبين، وإزاحة الأنقاض واستعادة السلم والأمن في مدينتنا وبلدنا المضيفين“.

ثالثا - المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - الإعفاء من الضرائب

١١ - في الجلسة ٢٠٦، أدلى ممثل البلد المضيف ببيان بشأن الإعفاء من الضريبة العقارية أو ضريبة الممتلكات. وفي معرض الجواب على سؤال في برنامج أذيع في القنوات التلفزيونية المحلية بشأن الضرائب التي في ذمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في نيويورك، شرح النظام الذي يحكم دفع البعثات الدائمة للضرائب على الممتلكات. وأوضح أن البعثات الدائمة في نيويورك التي تملك مبانيها وتؤجرها أو تكريها أو تتيح أماكن إضافية لكيانات أخرى تمارس بذلك معاملات تجارية وبالتالي فإنها مسؤولة عن دفع ضريبة الممتلكات على ذلك الجزء من المبنى المستخدم في هذا

إلى تعزيز هذا التعاون، يعرقل البلد المضيف جهودها بدعوى أن تلك الأنشطة لا تتعلق بالأمم المتحدة. ودعت البلد المضيف إلى إنهاء الرفض غير المبرر لطلبات السفر على النحو المبين في الوثيقة A/AC.154/339.

١٥ - وأعاد ممثل الاتحاد الروسي تأكيد موقف وفده القائل بأن ممارسة وسياسة فرض القيود على سفر الدبلوماسيين ومسؤولي الأمانة العامة الحاملين لجنسيات معينة ممارسة وسياسة تمييزيتان ومخالفتان للقانون الدولي، وأعرب عن أمله في أن يغير البلد المضيف سياسته.

١٦ - وقال ممثل البلد المضيف إنه مترجع لكون هذه المزاعم التي تملّحها بواعث سياسية والتي لا يدعمها القانون، تقوض التسيير الفعال لعمل اللجنة. وأشار إلى الوثيقة A/AC.154/340 التي تبين رد البلد المضيف على الوثيقة A/AC.154/339 وموقفه مما يشكل العمل الرسمي للأمم المتحدة أو العمل ذي الصلة بالأمم المتحدة. وأكد أن البلد المضيف يفي وفاء تاما بالتزاماته بموجب اتفاق المقر وأنه لا يمكن أن يطلب من أي بلد أن يضحي بأمنه القومي.

١٧ - وفي الجلسة ٢٠٧، أشار ممثل كوبا إلى مسافة الـ ٢٥ ميلا المفروضة كحد لتنقلات بعض الدبلوماسيين من بعض الجنسيات وأكد رأي وفده القائل بأن تلك القيود تنتهك حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. كما صرح بأنه لم يفاجأ بالبيان الذي أدلى به البلد المضيف؛ إذ لم يحدث أي تغيير في موقف الولايات المتحدة. فما ينتهجه البلد المضيف من تطبيق انتقائي للاتفاقات الدولية يتنافى مع قانون المعاهدات. ودعا البلد المضيف إلى تطبيق الاتفاقات الدولية بحسن نية مضيفا قوله إن أسباب فرض القيود على السفر أسباب سياسية. وساق مثالين رفضت فيهما سلطات البلد المضيف المختصة طلبات سفر وهما: حدث المنظمات غير

الدبلوماسية وموظفيها وراحتهم. وكرر ممثل البلد المضيف قوله إن هذه مسائل تجارية خاصة تتوقف على الظروف السائدة في السوق الحرة. وفيما يتعلق ببيع أو شراء أو تأجير الممتلكات الدبلوماسية أو التصرف فيها، قال إن البعثات الدائمة ينبغي أن تقدم طلبا إلى مكتب البعثات الأجنبية الذي سيجيب عليه في ظرف ٦٠ يوما.

جيم - أنظمة البلد المضيف المتعلقة بالسفر

١٣ - وفي الجلسة ٢٠٦، وصف ممثل العراق القيود التي فرضها البلد المضيف على السفر بأنها تعسفية وتمليها بواعث سياسية؛ وأشار إلى أن تلك القيود قد أعاققت عمل البعثات المتضررة مما يشكل انتهاكا لاتفاقات المقر. وأعرب عن أمل وفده في أن يتخذ البلد المضيف الخطوات اللازمة لضمان الوفاء التام بالتزاماته بموجب اتفاق المقر وغيره من الصكوك القانونية الدولية ودعا البلد المضيف إلى حل تلك المشاكل بحسن نية ووفقا لمبادئ القانون الدولي.

١٤ - وأدلت ممثلة كوبا بتعليقات أخرى بشأن القيود المفروضة على تنقل الممثلين الكوبيين وقالت إن سياسة البلد المضيف المتمثلة في فرض قيود على التنقل استنادا إلى الجنسية سياسة غير عادلة وتمييزية وتمليها بواعث سياسية. وقالت إن الدول الأعضاء تحق لها المساواة في الحقوق والمعاملة. ووصفت ممارسة الرفض المنتظم لتلك الطلبات بأنها تعسفية ومهينة ومن المخلفات المتقدمة للحرب الباردة التي لا تراعي الحقائق السائدة في العالم. وأعربت ممثلة كوبا عن استيائها لكون البلد المضيف لا يرى أن من المناسب تغيير سياسته أو تقديم تفسير ملائم. وأكدت من جديد أن معاملة الدول معاملة تمييزية وتعسفية انتهاك للمعاهدات الدولية والالتزام بحسن النية. وأشارت إلى أن الجمعية العامة قد دعت إلى المزيد من التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، غير أنه عندما تسعى بعض البعثات

الظروف العادية. وحثت البعثة الدائمة للعراق البلد المضيف على مراجعة سياسته.

٢٠ - وأشار ممثل كوبا إلى أن البعثة الدائمة لكوبا تعاني هي أيضا من نظام التأشيرات في البلد المضيف. فقد عانى الممثلون الكوبيون من تأخيرات خطيرة في إصدار التأشيرات مما حال دون قيام المندوبين الكوبيين بعملهم في اجتماعات عديدة للأمم المتحدة. كما حثت البعثة الدائمة لكوبا البلد المضيف على مراجعة سياسته. وقال الممثل إن وزير العلاقات الخارجية في حكومة كوبا تقدم بطلبات جديدة للحصول على تأشيرة في الوقت المناسب معززا طلباته بكل المعلومات الضرورية المطلوبة. وكثيرا ما تصدر التأشيرات بعد أن يكون الاجتماع قد انتهى أو أوشك على الانتهاء. فسياسة الولايات المتحدة وممارستها تعيقان بصورة خطيرة قدرة كوبا على المشاركة الفعلية. واحتتم قائلًا إنه رغم النهج البناء والتعاوني الذي تنهجه البعثة الدائمة لكوبا، فإنها لا تزال تعاني من المعاملة الانتقائية والتمييزية للبلد المضيف.

٢١ - وكرر ممثل البلد المضيف قوله إن التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقرر تتعلق بإتاحة الوصول إلى الاجتماعات الرسمية؛ وقد دأب البلد المضيف، عندما تكون ثمة مشاكل محددة، على الاستجابة لممثلي الدول الأعضاء استجابة بناءة. أما فيما يتعلق بالشكوى العراقية، فإن البلد المضيف لم يمنع بأي شكل من الأشكال الممثل الدائم من مغادرة الولايات المتحدة لزيارة أمه المريضة؛ وكان بإمكان المندوب الدائم أن يغادر البلد فوراً وقد أعيد له جواز سفره لهذه الغاية. وتتناول سياسة الولايات المتحدة مسألة تأشيرة العودة وبالتالي ما كانت لتمنع مغادرته للبلد. أما فيما يتعلق بالتأخير في إصدار التأشيرة للممثلين الكوبيين، ذكر ممثل البلد المضيف بأن اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها تقرر سلفاً قبل موعدها بأشهر عدة، وأحيانا بسنوات عدة، وتساءل عن ميل البعثة الدائمة لكوبا إلى الانتظار إلى آخر

الحكومية الذي نظمته أكاديمية ويست بوينت وحدث سياحي في ريف طائفة الأميش.

١٨ - وصرح ممثل البلد المضيف بأن هذه المزاعم المستمرة المستندة إلى بواعث سياسية والمتعلقة بالمعاملة التمييزية المزعومة في أنظمة السفر إنما تقوض فعالية اللجنة. وأكد للجنة أن البلد المضيف ما فتئ يعمل في حدود التزاماته التعاهدية إزاء الأمم المتحدة ودعا الدول الأعضاء إلى أن تقدم دليلاً يثبت ادعاءاتها كتابة لتسهيل تقديم البلد المضيف للرد المناسب عليها. وشكك في التعريف الذي أعطته كوبا للعمل الرسمي للأمم المتحدة وقال إنه يشك في أن تكون رحلة سياحية ترفيهية شخصية إلى ريف طائفة الأميش عملاً رسمياً للأمم المتحدة.

دال - تسريع إجراءات الهجرة والجمارك

١٩ - وفي الجلسة ٢٠٧، أثار ممثل العراق مسألة تأشيرات الدخول وأشار إلى سياسة البلد المضيف التي تشترط ثلاثة أسابيع لمعالجة الطلبات التي يتقدم بها الدبلوماسيون العراقيون. وأوضح أن العراق سعى إلى الامتثال للقيود التي تفرضها الولايات المتحدة والتي تبررها شواغل الأمن القومي للبلد المضيف. ورغم جهود العراق الرامية إلى التقيد بسياسة الولايات المتحدة، فإن الدبلوماسيين العراقيين المعتمدين يواجهون صعوبات رسمية وشخصية. وبصفة خاصة، لم يتمكن الممثل الدائم للعراق من الحصول على تأشيرة عودة عندما كان يود السفر إلى العراق لزيارة أمه التي كانت مريضة. وأعربت البعثة الدائمة العراقية عن رأي مفاده أن الفرض التعسفي لتلك القيود يتناقض مع القانون الدولي ويعرقل قدرة الممثلين العراقيين على القيام بمهامهم الرسمية أو السفر لأسباب شخصية أو إنسانية. كما قال العراق إن على البلد المضيف واجب احترام الاتفاقات الدولية، بما فيها اتفاق المقرر، والتي تؤكد التزامه بتسهيل عمل البعثات الدائمة في

والشارع الثالث وفرضت الغرامات على أعضاء البعثة الذين أوقفوا سياراتهم في الأماكن التي دأبوا على إيقافها فيها. ولم يتم إشعار البعثة الدائمة لكوبا بإزالة العلامة ولم تقدم لها أي أسباب تبرر هذا الإجراء. وقال ممثل البلد المضيف إنه كان على البعثة الكويتية أن تبث مذكرة إلى بعثة الولايات المتحدة توجه انتباه البلد المضيف إلى هذه المسألة حتى يتأتى اتخاذ إجراء تصحيحي، إذا كان ثمة ما يبرره. وقال إن العلامة التي تشير إلى موقف السيارات الدبلوماسية ربما تكون قد سقطت ليس إلا.

واو - نظر اللجنة في رسالة من البعثة الدائمة لكوبا فيما يتعلق بأمر حجز الحسابات المصرفية التابعة للبعثة الدائمة، ونظرها كذلك في رسالة جوابية من بعثة الولايات المتحدة

٢٥ - في الجلسة ٢٠٨، أشار ممثل كوبا إلى أن البعثة الدائمة لكوبا قد طلبت إلى اللجنة عقد جلسة للنظر في الإخطار الموجه إلى مصرف تشيس مانهاتن لمنع البعثة من التصرف بحساباتها لدى المصرف. وأفاد أن شركة الحماية التي تمثل المصالح الكويتية في الولايات المتحدة أبلغت البعثة الكويتية أنه تم في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ إرسال إخطار إلى مصرف تشيس مانهاتن لمنع البعثة الكويتية من التصرف بحساباتها لدى المصرف. وكان من رأي كوبا أن إصدار هذا الإخطار بمنع التصرف يشكل انتهاكا خطيرا للحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها كوبا والحصانة التي تتمتع بها حساباتها المصرفية، بموجب القانون الدولي، من الحجز أو تنفيذ الأحكام. وذكر أن الإخطار يعتبر بالتالي غير قانوني، شكلا وموضوعا. وأوضح كذلك أن إخطار منع التصرف عرقل أداء البعثة الكويتية لأعمالها على نحو طبيعي. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، قرر المصرف، بعد تبادل الرسائل بين محامي البعثة الكويتية ومصرف تشيس مانهاتن، عدم تنفيذ إخطار منع التصرف بالحسابات ومواصلة تشغيلها.

دقيقة لتقديم طلبات التأشيرات لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها.

٢٢ - وأشار ممثل كوبا إلى أنه إذا كان البلد المضيف يرى أن تقديم طلب التأشيرة قبل الموعد بواحد وعشرين يوما يشكل "انتظارا إلى آخر دقيقة"، فإن من الواضح أن ثمة مشكلا في التعريف. وبما أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف قد أنشئت بغرض حل المشاكل التي تواجهها البعثات الدائمة، فإن من حق هذه البعثات أن تثير المشاكل التي تؤثر على عملها.

٢٣ - وشكر ممثل العراق البلد المضيف على شرحه المتعلق بتأشيرة عودة الممثل الدائم. وقال إن من الواضح أن البلد المضيف لم يمنع الممثل الدائم من مغادرة البلد؛ غير أنه من غير المستصوب لأي كان أن يغادر البلد قبل أن يضمن إمكانية العودة إليه. وكثيرا ما ينطوي عدم القيام بذلك على تكاليف وتمديدات غير مؤكدة للإقامة في بلدان ثالثة قد تستغرق فترة تمتد من ٢١ يوما إلى شهر واحد. ولئن كان ممثل العراق يؤكد اعتراضاته على القيود التي يفرضها البلد المضيف، فإنه وجد طريقة للتعايش معها. غير أنه فيما يتعلق بممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة الذين قبلت الولايات المتحدة اعتمادهم رسميا، لا يبدو أن ثمة أي سبب قاهر يدعو البلد المضيف إلى تقييد و/أو تأخير إصدار تأشيرات عودتهم.

هاء - النقل: استعمال السيارات، ووقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة

٢٤ - وفي الجلسة ٢٠٧، أثار ممثل كوبا موضوع وقوف السيارات الدبلوماسية وقال إن عدد الأماكن المخصصة لوقوف السيارات قد خفض في منطقة البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة. وأزيلت علامة موقف السيارات الدبلوماسية على الشارع ٣٩ بين شارع لكسنغتون

الفقرة الثالثة من الرسالة ومفاده أن الحسابات المصرفية الدبلوماسية تتمتع بالحصانة من الحجز وتنفيذ الأحكام. ولكنه أبدى عدم ارتياحه للعبارة التي جاء فيها أن البلد المضيف سوف يتدخل فقط إذا جرت أي محاولة للتدخل في سير المعاملات الخاصة بالحسابات الدبلوماسية. واستنادا إلى ذلك، فإن البلد المضيف لم يعترف بعدم قانونية إخطار منع التصرف بالحسابات شكلا وموضوعا ولم يعط أي جواب بشأن جوهر الموقف الكوي. وفي هذا السياق، طلب ممثل كوبا إلى البلد المضيف أن يقدم ضمانات يكفل فيها عدم ارتكاب انتهاكات من هذا النوع في المستقبل.

٢٧ - وعندما أشار ممثل كوبا إلى استخدام البلد المضيف لمسألة فصل السلطات كذريعة لعدم الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته الدولية، وإلى السياسة العامة التي يتبعها البلد المضيف القائمة على أساس العداوة والعدوان ضد كوبا، أثار ممثل الولايات المتحدة نقطة نظام دعا فيها ممثل كوبا إلى قصر بيانه على بند جدول أعمال الاجتماع الموافق عليه وعلى المسائل الواقعة ضمن اختصاص اللجنة. وواصل ممثل كوبا بيانه قائلا إنه كان يرد على الفقرة الثانية من رسالة الولايات المتحدة. وفي معرض حديثه نوه إلى الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على الحسابات التجارية والمعاملات الاقتصادية لكوبا؛ والمجموعات الإرهابية التي تتصرف دون عقاب في فلوريدا؛ والقضية المرفوعة من مارتينس ضد كوبا والحقائق التي رافقت إسقاط الطائرات في عام ١٩٩٦. وأثار ممثل الولايات المتحدة مرة أخرى نقطة نظام استفسر فيها عن الصلة بين الإرهابيين المزعومين في فلوريدا والإخطارات بمنع التصرف المفروضة على الحسابات المصرفية لكوبا ودعا رئيس اللجنة بالنيابة إلى إصدار حكمه بهذه المسألة. فطلب الرئيس بالنيابة إلى ممثل كوبا أن يواصل الإدلاء ببيانه مع التركيز على بند جدول أعمال الاجتماع الموافق عليه.

وحيث أن المصرف ملزم قانونا باحترام الإخطار فإن هذا التصرف من قبل المصرف قد جعله عرضة لدعوى قانونية. ورغم أن البعثة الكوبية تقدر قيام مصرف تشيس ماهاتن بممارسة سلطاته التقديرية على نحو إيجابي فإنها تعترض على إخضاع الحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها كوبا للسلطة التقديرية للمصرف وعلى إلقاء عبء من هذا القبيل على كاهل المصرف. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجهت البعثة الدائمة لكوبا رسالة إلى بعثة الولايات المتحدة، وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ اجتمع ممثلو كوبا مع نظرائهم الأمريكيين في واشنطن العاصمة. وأقرت حكومة الولايات المتحدة بتمتع الحسابات المصرفية الدبلوماسية الكوبية بالحصانة الدبلوماسية، ومع ذلك لم يصدر عنها لغاية ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١ أي جواب أو رد فعل رسمي. وكانت رسالة بعثة الولايات المتحدة المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/AC.154/342) أول رسالة رسمية تصدر عن البلد المضيف.

٢٦ - وفي معرض تعليقه على مضمون رسالة الولايات المتحدة، لاحظ ممثل كوبا العبارة التي مفادها أن البلد المضيف يود أن يزيل أي تصورات خاطئة لدى البعثة الكوبية. وأشار إلى أنه لم تكن هناك أي تصورات خاطئة لدى البعثة وأن الحالة واضحة وضوح الشمس؛ فقد كان هناك ولا يزال انتهاك للحصانة الدبلوماسية. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من رسالة الولايات المتحدة التي جاء فيها أن الحسابات الكوبية ظلت تعمل طول الوقت بصورة اعتيادية قال إنه لا صلة لتشغيل الحسابات بالمسألة قيد البحث. وهي أن أمرا بمنع التصرف بالحسابات صادرا عن مدعٍ خاص له نفس الأثر العملي والقانوني المترتب على حكم من المحكمة. وهكذا، على الرغم من أن المصرف لم ينفذ الإخطار فمن المهم اعتبار الإخطار نفسه بمثابة انتهاك للحصانة التي تتمتع بها كوبا. وأعرب ممثل كوبا عن ارتياحه للإقرار الوارد في

إلى الأذهان أن لجنة القانون الدولي ناقشت بصورة مستفيضة بالحسابات انبثق عن القضية التي رفعها مارتينس في فلوريدا والتي نشأت أساساً عن الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٦. ثم تطرق إلى الأهداف التي دعت البعثة الدائمة لكوبا إلى طلب عقد هذه الجلسة، وقد حددها على الوجه التالي: الحصول من البلد المضيف على بيان أكثر تفصيلاً عن موقفه؛ وتوضيح التصورات الخاطئة التي يشير إليها البلد المضيف؛ وإجراء مناقشة ضرورية لممارسة اللجنة لاختصاصاتها على نحو سليم؛ والحصول على ضمانات بعدم تكرار انتهاكات من هذا النوع في المستقبل سواء فيما يتعلق بالحسابات المصرفية أو بأي ممتلكات دبلوماسية أخرى، بما فيها المركبات الدبلوماسية. ودعا البلد المضيف إلى الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي واتفاق المقرر باحترام الحصانات الدبلوماسية للبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وطلب كذلك توضيحاً بشأن التدابير التي ستتخذ تجاه المدعي في حال عدم إبطال إخطار منع التصرف بالحسابات، وبشأن التعويض الذي يمكن أن تحصل عليه كوبا لقاء المصاريف القانونية ولقاء عرقلة أداء البعثة لأعمالها بصورة طبيعية بسبب الإخطار الذي صدر بمنع التصرف في حساباتها. وقال إن الانتهاك المستمر لحصانة البعثة الكويتية وعرقلة أداء البعثة لأعمالها الرسمية يضيفان على هذه المسألة أهمية حاسمة وعاجلة. وتأسيساً على ذلك، تحتفظ البعثة الكويتية بحقوقها في طرح هذه المسألة من جديد بصفة خاصة وطرح مسألة الممارسات التمييزية التي يتبعها البلد المضيف إزاء بعض الدول الأعضاء بصفة عامة.

٢٨ - ومضى ممثل كوبا قائلاً إن إخطار منع التصرف بالحسابات انبثق عن القضية التي رفعها مارتينس في فلوريدا والتي نشأت أساساً عن الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٦. ثم تطرق إلى الأهداف التي دعت البعثة الدائمة لكوبا إلى طلب عقد هذه الجلسة، وقد حددها على الوجه التالي: الحصول من البلد المضيف على بيان أكثر تفصيلاً عن موقفه؛ وتوضيح التصورات الخاطئة التي يشير إليها البلد المضيف؛ وإجراء مناقشة ضرورية لممارسة اللجنة لاختصاصاتها على نحو سليم؛ والحصول على ضمانات بعدم تكرار انتهاكات من هذا النوع في المستقبل سواء فيما يتعلق بالحسابات المصرفية أو بأي ممتلكات دبلوماسية أخرى، بما فيها المركبات الدبلوماسية. ودعا البلد المضيف إلى الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي واتفاق المقرر باحترام الحصانات الدبلوماسية للبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وطلب كذلك توضيحاً بشأن التدابير التي ستتخذ تجاه المدعي في حال عدم إبطال إخطار منع التصرف بالحسابات، وبشأن التعويض الذي يمكن أن تحصل عليه كوبا لقاء المصاريف القانونية ولقاء عرقلة أداء البعثة لأعمالها بصورة طبيعية بسبب الإخطار الذي صدر بمنع التصرف في حساباتها. وقال إن الانتهاك المستمر لحصانة البعثة الكويتية وعرقلة أداء البعثة لأعمالها الرسمية يضيفان على هذه المسألة أهمية حاسمة وعاجلة. وتأسيساً على ذلك، تحتفظ البعثة الكويتية بحقوقها في طرح هذه المسألة من جديد بصفة خاصة وطرح مسألة الممارسات التمييزية التي يتبعها البلد المضيف إزاء بعض الدول الأعضاء بصفة عامة.

٢٩ - وشدد ممثل العراق على أهمية وخطورة هذه المسألة. وأشار إلى استقلال المحاكم وفصل السلطات ولكنه أكد أن جميع فروع الحكومة ملزمة باحترام القانون الدولي والالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بمقتضاه. وأشار على وجه الخصوص إلى الفقرة ٢ من رسالة البلد المضيف. وأعاد

٣٠ - وأعرب ممثل ماليزيا عن رأي مفاده أن الإخطار بمنع التصرف يمثل انتهاكاً للحصانة الدبلوماسية بغض النظر عن قرار مصرف تشيس منهاتن بعدم إنفاذه. والبلد المضيف ملزم قانوناً بمنع أي تدخل بالحصانة الدبلوماسية للبعثة الكويتية وبأدائها لأعمالها بصورة طبيعية. وعلى الولايات المتحدة أن تتخذ تدابير لإبطال الإخطار بمنع التصرف. وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن مسألة حصانات وامتيازات بعثات الأمم المتحدة تتسم بأهمية كبيرة. وأكد أن حصانة الحسابات المصرفية الدبلوماسية هي قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي. وذكر أن الإخطار بمنع التصرف يشكل انتهاكاً للحصانات الدبلوماسية للبعثة الكويتية ويتناقض مع القواعد الدولية ويمثل خرقاً للالتزامات الولايات

للبعثة الليبية بفتح حساب في الولايات المتحدة يمثل استثناء من قانون الولايات المتحدة الذي يحول دون فتح حسابات ليبية في البلد. وقد تم منح هذا الاستثناء اعترافا بالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقرر. وفيما يتعلق بكفاية الحد الأعلى المفروض على الحسابات الليبية، دعا الممثل الليبي إلى مناقشة المسألة بشكل ثنائي.

٣٢ - وأعاد ممثل الصين إلى الأذهان أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف كانت قد أنشئت بهدف معالجة المشاكل التي تواجهها البعثات الدبلوماسية وما تتمتع به من امتيازات وحصانات. وقال إن الإخطار بمنع التصرف بالحسابات يتعارض مع حصانة البعثة الكوبية. وينبغي على البلد المضيف أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل بالحصانة الدبلوماسية وبأداء البعثات الدائمة لوظائفها بصورة طبيعية وفقا للقانون الدولي. وأشار ممثل فرنسا أنه في حين من المهم التذكير بالحصانات التي تتمتع بها الحسابات الدبلوماسية، فإن الرد الذي قدمه ممثل البلد المضيف يؤكد أن الحسابات كانت ولا تزال شغالة. وأعرب عن تقديره لاعتزام البلد المضيف التمسك على نحو كامل بحصانة الحسابات الدبلوماسية وإتاحته فرصة التذكير بمبدأ توافق الآراء الذي يحظى بموافقة الجميع، بمن فيهم البلد المضيف. وأحاط ممثل الاتحاد الروسي علما ببيان الولايات المتحدة القائل إن الإخطار بمنع التصرف كان قد صدر عن شخص عادي لا عن محكمة وإن الحسابات المصرفية الدبلوماسية تتمتع بالحصانة من الحجز أو تنفيذ الأحكام. وأعرب عن أمله في أن يواصل البلد المضيف التمسك بهذه الحصانة وبالتزاماته بموجب القانون الدولي. وأكدت ممثلة كوستاريكا أيضا على أهمية الحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية فضلا عن أداء البعثات الدبلوماسية لوظائفها على نحو حر وتام. وبناء عليه، لا ينبغي أن تخضع البعثات الدبلوماسية أو ممتلكاتها لأي قيود أو تدخل. ولاحظت مع الارتياح أن

المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ما كان ينبغي لهذا العمل أن يحدث أصلا وما ينبغي له أن يتكرر على أي حال. ولاحظ ممثل الجماهيرية العربية الليبية مع التقدير تأكيد البلد المضيف بأن الحسابات الدبلوماسية تتمتع بالحصانة من الحجز أو تنفيذ الأحكام. وفي هذا السياق، أشار إلى الحدود العليا والقيود التي فرضها البلد المضيف بدون مُسَوِّغ على الحسابات المصرفية للبعثة العراقية. وناشد البلد المضيف بإعادة النظر بسياسته هذه ورفع تلك القيود انسجاما مع قواعد القانون الدولي.

٣١ - ورد ممثل البلد المضيف أولا على ممثل العراق وأكد أن الولايات المتحدة لم تغير موقفها وأنها لا تزال تساند بشكل كامل مبدأ تمتع الحسابات الدبلوماسية بالحصانة. كما أكد أن بعثة الولايات المتحدة تتصرف بسرعة وب نجاح لحماية تلك الحصانة عندما يُتخذ أي إجراء بحق الحسابات الدبلوماسية لأية بعثة دائمة. وردا على البيان الذي أدلى به ممثل كوبا أوضح أن الإخطار بمنع التصرف بالنسبة للمسألة قيد البحث كان قد صدر عن محام خاص نيابة عن مدع خاص. وأضاف أن مصرف تشيس منهاتن أدرك أن ذلك الإخطار لم يكن أمرا صادر عن محكمة ولم يتقيد أو ينفذ أبدا الإخطار بمنع التصرف. وحالما أبلغ الممثلون الكوبيون وزارة الخارجية اتخذ البلد المضيف خطوات فورية لكفالة سحب الإخطار. وبناء عليه، لم يحدث أي حجز أو تنفيذ أحكام. وأفاد ممثل الولايات المتحدة أنه تصدر دائما إخطارات من هذا القبيل. وأكد أنه ليس في استطاع البلد المضيف أن يمنع الأفراد من اتخاذ إجراءات من هذا النوع ومع ذلك سيواصل البلد المضيف اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية ممتلكات وحسابات البعثات الدائمة. وأعرب ممثل البلد المضيف عن استيائه من القول إنه حدث تغير في موقف الولايات المتحدة أو سياستها. وأوضح أخيرا، في معرض رده على ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الترخيص الذي يسمح

كما انتقد ممثل كوبا موقف البلد المضيف القائل بأنه لما لم يتقيد مصرف تشيس مانهاتن بالإخطار، فإنه ليس ثمة أي مشكل. وذكر بأن ممثل البلد المضيف قد أفتاد خطأ، في الجلسة ٢٠٨ للجنة، بأن الإخطار يمنع التصرف قد سُحب. وفي تلك الجلسة، أشار البلد المضيف إلى وثيقتين ذكر أنهما تتضمنان تأكيداً لسحب الإخطار. وتبين من استعراض هاتين الوثيقتين أنهما لا تتضمنان أي تأكيد لسحب الإشعار أو أي ضمانه لسحبه. ومن الواضح أن الوضع لم يكن بالصورة التي وصفها به البلد المضيف في الجلسة ٢٠٨. فالإخطار يمنع التصرف لا يزال قائماً في الواقع، وقد أصدرت البعثة الدائمة لكوبا الرسالة الواردة في الوثيقة A/AC.154/343. وبينت البعثة الدائمة لكوبا في رسالتها الواردة في الوثيقة A/AC.154/344 موقفها القانوني رداً على الحجج القانونية التي أدلى بها البلد المضيف في الجلسة ٢٠٨؛ وفي تلك الرسالة، طلبت كوبا أيضاً عقد اجتماع للجنة. وامتنعت كوبا عن اتخاذ أي خطوات بسبب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر و١٥ تشرين الأول/أكتوبر لأنها تتفهم الظروف الصعبة التي تواجهها سلطات البلد المضيف في أعقاب مأساة ١١ أيلول/سبتمبر. غير أن ممثل كوبا قال إنه من الضروري إزالة أي أثر ينعكس على وضع الحسابات وعلى تشغيلها. كما ينبغي أن يكون مفهوماً أن الحل الوحيد المقبول هو سحب الإخطار. يمنع التصرف. فالبلد المضيف لم يتخذ حتى الآن الخطوات الضرورية لرفع الإخطار. يمنع التصرف. وفي نظر كوبا، يقع على عاتق الولايات المتحدة التزام بالقيام بذلك بموجب القانون الدولي ولها الصلاحيات اللازمة للقيام بذلك بموجب القانون الوطني. ولن تعتبر كوبا المسألة قد سويت إلى أن تستعيد حساباتها سيرها الكامل والعادي.

٣٤ - وأعاد ممثل العراق تأكيد آراءه المبينة في الفقرة ٢٩ من هذا التقرير والتي تعكس موقف العراق من الامتيازات

وزارة الخارجية الأمريكية أعربت عن عزمها على التدخل مع وزارة العدل الأمريكية في حال تعرض التمتع بتلك الحصانة لأي تهديد. وأعرب ممثل قبرص عن رأي مفاده أن هذه الجلسة أتاحت إمكانية إجراء مناقشة موضوعية ومفيدة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أكدت أهميتها الأساسية. وأعرب عن تقديره لالتزام البلد المضيف بحماية الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدائمة وممتلكاتها والدفاع عن تلك الحصانة وأعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي الحقل المناسب لحل مشاكل من هذا القبيل.

٣٣ - وفي الجلسة ٢٠٩، شكر ممثل كوبا الرئيس على عقد الاجتماع وقدم تعازي بلده إلى البلد المضيف بشأن الأحداث المأسوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ثم تناول بند جدول الأعمال، وأشار إلى أنه قد تلقى بعد الظهر رسالة البلد المضيف المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/AC.154/345) جواباً على رسالة كوبا المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/AC.154/344)، وتحتاج البعثة الدائمة لكوبا إلى وقت لدراسة الرسالة والتشاور بشأنها. وذكر بجهود كوبا الحثيثة لمعالجة الوضع الناشئ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الإخطار بعدم التصرف الموجه إلى مصرف تشيس مانهاتن. وكرر القول إن حسابات كوبا حسابات دبلوماسية مشمولة بأحكام اتفاقية فيينا واتفاق المقر. وأكد أن كوبا تعتبر الإخطار في حد ذاته انتهاكاً لامتيازاتها وحصاناتها وعرقلة للسير العادي للبعثة وحساباتها. وأشار في جملة أمور إلى أن البعثة وموظفيها قضوا ١٠٠ ساعة في هذه المسألة رغم الأهداف والمهام النبيلة للبعثة؛ وإلى التكاليف الباهظة الناجمة عن أعاب المحامين والمرتببات والوثائق؛ والطوارئ الناجمة عن خطر تنفيذ مصرف تشيس مانهاتن للإخطار. وحث البلد المضيف على السماح بالتشغيل الملائم للحسابات في أقرب وقت ممكن.

قانونية في اللجنة السادسة. وفي الوقت ذاته، قال البلد المضيف إن الحسابات الكوبية محمية كامل الحماية.

٣٦ - وكرر ممثل كوبا القول إن من واجب البلد المضيف أن يطبق القانون الدولي، وهي مسألة لا يمكن إحالتها إلى كيان خاص. وإذا كانت كوبا تحتفظ بحقها في إثارة المسألة في اللجنة السادسة، فإن ممثل كوبا أعرب عن رضاه بالحفل الحالي. كما أعرب عن قلقه من أن العديد من وظائف اللجنة لم ينجز بسبب تهديد واضح بالنقض. ودعا إلى إضفاء طابع ديمقراطي على عمل اللجنة وشدد على ضرورة تفادي التسييس.

رابعاً - التوصيات والاستنتاجات

٣٧ - أقرت اللجنة في جلستها ٢٠٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تعرب اللجنة عن مواساتها العميقة لأسر الأشخاص الذين لا حصر لهم من ضحايا أعمال الإرهاب الشنيعة التي نُكبت بها المدينة المضيفة والبلد المضيف في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وتعرب عن امتنانها للسلطات المختصة المحلية والتابعة للولاية والاتحادية لما بذلته من جهود في سبيل الإسعاف والإنقاذ؛ وتعرب عن تضامنها مع شعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتأمل أن يتم تقديم جميع المسؤولين عن الهلاك والتدمير الجماعيين إلى المحاكمة في أقرب وقت ممكن؛

(ب) ترحب اللجنة بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة وممثلي الأمانة في عملها وهي على اقتناع بأن عملها الهام يتعزز بفعل تعاون جميع الأطراف المعنية؛

(ج) باعتبار أن تأمين الظروف الملائمة لأداء جميع الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها

والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدائمة. وأعرب عن مساندته لما أعربت عنه كوبا من شواغل وأحاط علماً برد البلد المضيف الوارد في رسالته المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/AC.154/345).

٣٥ - وأعرب ممثل البلد المضيف عن مشاعر امتنانه للبيان الصحفي الذي أدلى به الرئيس بشأن الأحداث المأسوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وللتعازي التي قدمتها الوفود. وفيما يتعلق بالإخطار بمنع التصرف، أشار إلى أن البلد المضيف قد أوضح موقفه في الجلسة ٢٠٨. واعتذر عن التأخير في الإجابة على الوثيقة A/AC.154/344 وأوضح أن بعثة الولايات المتحدة كانت تنتظر مذكرة من المدعي العام الاتحادي وقد تم تسلمها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ورغم أن البلد المضيف ليس ملزماً بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها مكتب المحاماة الذي يمثل البعثة الدائمة لكوبا، فإنه قدم التوضيحات التالية. ففيما يتعلق بإجراءات المحكمة الرامية إلى إلغاء الإخطار بمنع التصرف، قال إن تلك الجهود بمقتضى قانون الولايات المتحدة غير ذات موضوع ما دام البلد المضيف قد أوفى بالتزاماته بموجب القانون الدولي. وردا على ادعاء مكتب المحاماة القائل إن الإخطار بمنع التصرف شكل من أشكال الإجراءات القضائية، أكد أن سلطات البلد المضيف هي التي تقرر الحصانة وتحدد الطريقة التي سيتم بها ذلك. وأشار إلى أن الإخطار وُجّه إلى مصرف تشيس مانهاتن لا إلى البعثة الدائمة لكوبا. وقد أبلغ المصرف بعدم صحة الإخطار، وهو على علم بذلك. وعلى ضوء ما سبق، يأسف ممثل البلد المضيف لما استنتجته من أن هذه محاولة أخرى لتسييس عمل اللجنة فيما يتصل باعتماد التقرير. فعمل اللجنة مستمر بطبيعة الحال ويدرج بعناية في التقرير اللازم؛ غير أنه من الضروري إصدار تقرير في وقت ما كل سنة. ويمكن لكوبا أن تشير ما لديها من شواغل

(و) تشير اللجنة إلى أنه وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)، تنظر اللجنة في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتسدي المشورة للبلد المضيف؛

(ز) وتتوقع اللجنة أن يواصل البلد المضيف ضمان إصدار تأشيرات دخول ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب عملا بالمادة الرابعة، البند ١١ من اتفاق المقر، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ح) فيما يتعلق بأنظمة السفر التي يصدرها البلد المضيف بخصوص أفراد بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المتمين إلى جنسيات معينة، تواصل اللجنة حث البلد المضيف على إلغاء القيود المتبقية على السفر في أقرب وقت ممكن؛ وتلاحظ أيضا في هذا الصدد مواقف الدول الأعضاء المتضررة وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛

(ط) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة بالتزاماتهم المالية؛

(ي) تود اللجنة أن تؤكد من جديد تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، والهيئات المحلية، وعلى الأخص لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات الفصلية والبروتوكول، التي تشارك بجهودها في المساعدة على الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي واهتماماته ومتطلباته وتعزيز التفاهم المتبادل بين المجتمع الدبلوماسي وسكان مدينة نيويورك.

بصورة عادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، باعتباره مسألة بالغة الأهمية لديها، هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تقدر اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك الهدف، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثّرت في اجتماعاتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

(د) باعتبار أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها أمران لا بد منهما لكي تقوم هذه البعثات بعملها على نحو فعال، تقدر اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع استمراره في اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون أي تدخل في عمل البعثات؛

(هـ) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها بعثة البلد المضيف بخصوص مشكلة أماكن وقوف المركبات الدبلوماسية، وتطلب إليه الاستمرار في اتخاذ خطوات، بالتعاون مع مدينة نيويورك، لحل هذه المشكلة، سعيا لتهيئة الظروف المواتية لعمل الوفود والبعثات والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بطريقة تتسم بالانصاف وعدم التمييز والفعالية وتتفق مع القانون الدولي، وتوجيه انتباه مسؤولي مدينة نيويورك إلى التقارير التي يقدمها المجتمع الدبلوماسي بشأن حالات المعاملة التمييزية التي يتعرض لها دبلوماسيون، من أجل تحسين الأحوال وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتطلب اللجنة من البلد المضيف أيضا مواصلة التشاور معها بشأن هذه المسائل الهامة؛

المرفق الأول

قائمة الموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واتخاذ توصيات بشأنها، بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استعمال السيارات، ووقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين، والتعليم، والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائل الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
A/AC.154/339	رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من نائب الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/340	رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/341	رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/342	رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/343	رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/344	رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/345	رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

061101 051101 01-61702 (A)
0161702